

الحالة	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
تعديل	<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (200,000,000) مئتين مليون ريال سعودي مقسم إلى (200,000,000) مئتين مليون سهم متساوية القيمة، وتبلغ قيمة السهم الإسمية (1) ريال سعودي واحد للسهم الواحد، وجميع أسهم الشركة عادية عينية.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً و مائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (13,410,000) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف سهم متساوية القيمة، وتبلغ قيمة السهم الإسمية (10) عشرة ريالاً سعودية، وجميع أسهم الشركة عادية عينية.</p>
تعديل	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (200,000,000) مئتين مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (200,000,000) مئتين مليون ريال سعودي. ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (200,000,000) مئتين مليون ريال سعودي.</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (13,410,000) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً و مائة ألف ريال سعودي. ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً و مائة ألف ريال سعودي قبل التحول.</p>
حذف		<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفق ما تقرره الجمعية العامة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة بموجب توصية من مجلس الإدارة. 4- يجوز للشركة أن توزع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط التالية:

		<p>(أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.</p> <p>(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>(ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>(هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة الى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p>
اضافة		<p>المادة السادسة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>